

قَالَ يَقْتُلُ الْهَرَمُ النَّسِجَ الْغَادِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْفَيْحِ أَصِيدَ مِنْ نَعَالٍ نَعْمَ فَعَلْتُ أَيُّوَعْلُ قَالَ نَعْمَ فَعَلْتُ سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعْمَ صَبَّحَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الْفَيْحِ فَقَالَ
مَوْصِدٌ وَمَجْعَلٌ فَبَدَّكَ إِذَا أَصَابَ الْهَرَمُ رُؤْيَ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ جَرِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيْلِ الْفَيْحِ قَالَ أَوْ يَأْكُلُ الْفَيْحُ أَحَدًا وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَيْلِ الذَّبِّ قَالَ
أَوْ يَأْكُلُ الذَّبِّ الْجَذْبَ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ **باب الإحصار وفتوت**
الحج من الصَّحاحِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدَّ احْتَصَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَلَقَ وَجَاعَ
رِشَاهُ وَغُرَّ بِذَيْبِهِ حَتَّى اسْتَعْرَفَ عَائِشًا قَالَتْ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّمَ فَحَالَ كَفَّارٌ فَوَيْسَ دُونَ الْبَيْتِ فَخَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَقَ وَقَصَرَ اضْمَامُهُ
وَقَالَ الْمَسْوُورَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمْرًا ضَمَامُهُ بِذَيْبِهِ وَقَالَ
ابْنُ عَرَبٍ الْبَيْتُ حَبِيبُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ جَلَسَ أَحَدًا عَلَى الْحِجَابِ طَافَ بِالْبَيْتِ
وَبِالسَّعَاءِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ خَلَّ مِنْ مَلَأَ شَيْءٍ حَتَّى تَمَّ عَائِشًا قَالَتْ فِي يَدَيْهِ أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ
يَعْدَمْ مَدَّ يَدَا وَقَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةِ بَيْتِ الزَّيْتِ فَقَالَ لَهَا
لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحِجَابَ قَالَتْ مَا أَحَدٌ فِي الْأَوْجَعَةِ فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَأَشْرَطِي وَفَوِي
اللَّهُمَّ عَلَيَّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأفوع

ام

أَمْرًا صَعَابَةً أَنْ يَهْلُو بِسِدِّ لَوْ الْعَدِي الَّذِي قُرَأَ عَامَ الْحَدِيثِ فِي عَمْرَةَ الْقَعْدَاءِ
عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسْرًا أَوْ طَرَحًا أَوْ تَرَضًا فَتَقَدَّ
حَكَ وَغَلِيظَ الْحِجَابِ مِنْ قَابِلٍ ضَعِيفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَعْرِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحِجَابُ عَرَفَةٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لِلَّيْلِ فَخُذْ
طَلُوجَ الْبُحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجَابَ أَيَّامًا سَائِلَةً مَنْ تَقَدَّ فِي يَوْمَيْنِ تَلَا اللَّهُ عَلَيْهِ
باب حرم مكة حَرَّمَهَا اللَّهُ مِنَ الصَّحَابِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّ يَوْمَ فَتَمَّ مَكَّةَ لَا مَجْرَةَ بَعْدَ الْفَيْحِ وَلَكِنْ جَمَادًا
وَبَيْتَهُ وَإِذَا اسْتَعْرَفْتُمْ فَأَنْتُمْ وَأَقَالَ يَوْمَ فَتَمَّ مَكَّةَ أَنْ هَذَا الْبَيْتُ حَرَّمَ اللَّهُ
يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَمُحَرَّمٌ كَمَا فَتَمَّ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ
خَلَقَ النَّفْسَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَتَمَّ لِي لِأَسَاعَةِ مِنْ تَمَّارٍ فَمُحَرَّمٌ لِمَنْ تَمَّ
اللَّهُ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكًا وَلَا يُنْقَضُ وَلَا يَنْقُضُهُ وَلَا يَنْقُضُهُ لِقَطْعَتِهِ الْأَمْنِ
عَرَفَتْهَا وَلَا تَخْتَلِي خَلَاءَ تَعَالَى الْعَبَّاسِيِّ بِرَسُولِ اللَّهِ الْإِذْ خَرَفَانَةٌ لِقَبْنَمِ
وَلَيْسَ بِذِي تَمَّ قَالَ الْإِذْ خَرَفَانَةٌ فِي رِوَايَةٍ لَا يُعْضَدُ شَوْكًا وَلَا يَنْقُضُ سَا
فَطَلَّتْهَا الْأَمْتَشَّةُ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
بِمَكَّةَ الشَّلَاحُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَيْحِ وَعَلَّامَةُ

البلد الجردع